

حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة

طاهر رابع

أستاذ مساعد - كلية الحقوق

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمة:

أضحت مسألة حقوق الإنسان بمختلف أنواعها المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية والجماعية منها، تشغل بال البشرية على كل المستويات، كون الإنسان هو محور كل نشاط اقتصادي واجتماعي أو ثقافي، فالاهتمام بهذا العنصر يعد اهتمام بكل عناصر التنمية. وتتصدر الحقوق المدنية كل الحقوق الأخرى والتي يتصدرها هي الأخرى الحق في الحياة.

ويعتبر الحق في الحياة أساس ممارسة سائر الحقوق الأخرى الاجتماعية أو اقتصادية كانت، فلا يوجد أغلى من حياة الإنسان والتي لا تقاس بأي ثمن.

وقد حظي هذا الحق باهتمام كبير من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية منها، وعلى رأس هذه المنظمات، نجد منظمة الأمم المتحدة التي تأسست عام 1945، أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة، وما خلفته من أثار سلبية في الأرواح والممتلكات. فكانت بمثابة درس لدول العالم من أجل العمل للحد من هذه الحروب، وبالتالي الحد من إزهاق أرواح بشرية. بحيث لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل الحرب، إذ تعتبر بمثابة مقبرة لحقوق الإنسان وعلى رأس هذه الحقوق، الحق في الحياة. ونحن نعلم ما للحق في الحياة من أهمية في مجال ممارسة سائر الحقوق. وأن المنظمة وضعت في مقدمة أهدافها إرساء السلم والأمن الدوليين وذلك بوقف نزيف الحروب.

وتعد الأمم المتحدة منظمة عامة وعالمية، وقد أولت اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة. وعليه سنقف على هذا الاهتمام من خلال النصوص والآليات التي وضعت من أجل حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، وهل هذه الآليات كافية لحماية هذا الحق بشكل فعال؟

وبذلك تكون خطتنا لهذا الموضوع كمايلي:

المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة.

المبحث الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار الميثاق.

المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة

إن دراسة حماية الحق في الحياة في ميثاق الأمم المتحدة يتطلب منا، تحديد هذا الحق وطبيعته وبدايته ونهايته، لمعرفة بداية ونهاية حماية هذا الحق.

المطلب الأول: تحديد الحق في الحياة

الحياة الإنسانية هي مجموعة من الوظائف الحيوية، تؤديها أعضاء الجسم تحت سيطرة هيئة عليا هي المخ وهذه الوظائف متعددة، فقد تكون بيولوجية، وقد تكون نفسية أو ذهنية، كما أن بعضها خارجي كالحركة التي تؤديها اليدين أو القدمين، وقد تكون داخلية كالتنفس الذي يقوم به الجهاز التنفسي...

وبما أن الحياة هي مصدر قوة الإنسان ومصدر عقله ومصدر نشاطه، فإن أي فعل يؤدي إلى تعطيل هذه الوظائف جميعها تعطيلًا كاملاً وعلى نحو دائم. يعد جريمة في حق حياة إنسان، لأنه يتحول إلى جثة، ولذلك فإن الاعتداء على الحياة هو اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل جسم الإنسان مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه الحيوية.

وللحق في الحياة جانبان، جانب موضوعي وجانب شخصي⁽¹⁾، فبالنسبة للجانب الموضوعي يكمن في أن لكل إنسان الحق في الحياة والحق في استمرار هذه الحياة حتى نهاية مدتها الطبيعية، وهذا الحق مقرر للناس جميعاً، وهم فيه سواء. وتطبيقاً لذلك فإذا وقع اعتداء على الإنسان فإنه يترتب عليه فقد المجني عليه عدداً غير محدد من سنوات الحياة كان من الطبيعي أو المتوقع عادة لأمثاله أن يحياه لو لم يحدث المساس بالحق في الحياة. لذلك يعتبر هذا الفعل مجرماً لأنه فيه مساس بسلامة الحياة ويشكل ضرراً، ولأن الناس تتساوى في التمتع بقيمة الحياة باعتبارها تثبت للإنسان كأدمي، بغض النظر عن نتائجها المالية و غير المالية، فإن المعيار الذي يقاس عليه الضرر، يجب أن يكون معياراً موضوعياً يتساوى الناس في القيمة الإنسانية، وفي قدر التمتع بقيمة الحياة.

أما الجانب الشخصي، فيتمثل في أن للإنسان الحق في استمرار حياته مدة زمنية لأن ذلك يعطي للقدرات الجسدية والذهنية معناها ونتائجها الحقيقية بالنسبة له، فكل عمل أو نشاط للإنسان يحتاج إلى مدة من الزمن يتم فيها العمل، ويحقق الإنسان فيها ذاته، ويجني ثمار

عمله وجهده، والناس ليسو متساوون، فالقدرات تختلف من فرد لأخر تبعاً لظروفه الشخصية، خاصة من حيث طبيعة عمله ومركزه الاجتماعي وحالته الصحية، فإذا كان الناس يتساوون في قيمة الحياة، فإنهم يختلفون في القدرات ومدى الاستفادة منها خلال مدة زمنية معينة.

المطلب الثاني: بداية ونهاية الحق في الحياة

إن دراسة الحق في الحياة يتطلب منا تحديد بداية الحياة ونهايتها، وذلك بالإشارة إلى المعايير المختلفة لبدء نشأة الحق في الحياة وصولاً إلى تحديد بدء نشوء الحماية القانونية له، و نجد في هذا الموضوع بأن هناك عدة معايير لتحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها. و على اعتبار أن محل الحق هو الإنسان الحي، و لكن الخلاف يثور حول بداية هذه الحياة ونهايتها، و لذا سنتناول هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بداية الحق في الحياة.

تبدأ حياة الإنسان مبدئياً بتمام ولادته، أي حينما يصبح الجنين وليداً، يعتبر إنساناً يحظى بحماية القانون. غير أنه ظهر معياران لتحديد بداية الحق في الحياة وبالتالي حمايته، إحداهما علمي وآخر قانوني.

أولاً: المعيار العلمي

ويتمثل في وجود مظاهر الحياة بكائن بشري مستقل⁽²⁾، يمكن أن نتبينه من التنظيمات الأخرى وهي إنتاج خلايا نمو، تطور، تخصص، قيام بوظائف من تنفس وتغذية وحركة بدء من البويضة الملقحة. نخلص من ذلك إلى أن مظاهر الحياة في الكائن الحي هي المعيار العلمي للحكم على بدء الحياة لدى الإنسان.

ثانياً: المعيار القانوني

رغم اعتراف القوانين الجنائية ببدء الحياة لحظة التلقيح إلا أن أغلب القوانين ميز في مجال الحماية الجنائية للحق في الحياة بين مراحل تطورها⁽³⁾، ويظهر جلياً بالنسبة لجريمة القتل إذ انقسمت القوانين إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأن الحماية تبدأ من تلقيح البويضة. واتجاه يرى بأنها تبدأ من الميلاد.

الاتجاه الأول: تبدأ الحماية من تلقيح البويضة، وذلك ببدء تلقيح البويضة الأنثوية بالحيوان الذكري يبدأ نشوء الحق في الحياة وبداية تكون الإنسان، واعتبرت الاعتداء المرتكب قتلاً وليس إجهاضاً، كـ بعض قوانين الولايات الأمريكية.

الاتجاه الثاني: واقعة الميلاد كمعيار لبدء الحياة، أجمعت هذه القوانين على أن واقعة الميلاد للطفل تعد معياراً لبدء اعتبار الجنين إنساناً، وأطلقت صفة الجنين على ما قبل الميلاد . والولادة لها مراحلها المختلفة وتستغرق فترة من الزمن ليست بالقصيرة، مما جعل هذه القوانين تنقسم إلى ثلاث طوائف وهي:

1 - تشترط بعض القوانين، الانفصال التام للطفل عن الأم، كالقانون الانجليزي⁽⁴⁾، الذي يشترط ضرورة انفصال الجنين انفصالاً تاماً عن الأم، حتى يعد إنساناً حياً وتسري فيه دورة دموية مستقلة، فلا يتحقق القتل إذا كان إزهاق الروح قد حدث قبل خروج المولود إلى العالم الخارجي.

2 - تشترط بعض القوانين، بروز جزء من جسم المولود أثناء الولادة ومنه تبدأ لحظة الميلاد، من بين القوانين التي تأخذ بهذا المعيار القانون السوداني⁽⁵⁾.

3 - تبدأ الحياة في نظر هؤلاء عندما تبدأ ألام الولادة، وحثتهم في ذلك أن بدأ ألام الولادة "المخاض" هو ائذان بصلاحيـة الجنين بأن يعيش مستقلاً عن الأم، ومن بين القوانين تتبنى هذا التوجه، نجد التشريع البلجيكي⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: نهاية الحق في الحياة.

تنتهي حياة الإنسان بوفاته، لكن ما هي اللحظة التي يقال فيها بأن الإنسان ميت، يرى بعض الفقهاء بأن تحديد لحظة الوفاة مسألة طبية خالصة، لأن الموت واقعة بيولوجية، المفروض أن يترك تقديرها لأهل الاختصاص، وهم الأطباء، كما أن التشريعات لم تدرج تعريفاً للوفاة، والذي لا يعد من عمل المشرع. ولو فعل ذلك سوف يعتبر من المسائل الخطيرة. كون العلم يتطور والنظريات تتغير. وقد ظهر معياران لتحديد الوفاة، معيار تقليدي ومعيار حديث.

أولاً: المعيار التقليدي

يعتبر الإنسان ميتاً وفقاً لهذا الرأي، إذا توقف القلب، وتوقفت الرئتان عن العمل، أي توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل⁽⁷⁾، والوفاة حدث فجائي يؤثر على جميع أجزاء الجسم في آن واحد، فتتوقف العمليات الحيوية ويتحول جسم الإنسان إلى جثة. وانتقد هذا المعيار على أساس أنه:

- غير دقيق، بحيث توصل العلم إلى اكتشاف وسائل عديدة للإنعاش تعيد الحياة إلى

القلب الذي توقف بصفة مؤقتة، ويحدث هذا كنتيجة لتدليك القلب، أو الصدمة الكهربائية. - يقف حجرة عثرة أمام التقدم العلمي، فهو لا يساعد على إجراء عمليات زراعة الأعضاء، فنقل القلب مثلا لا يتم إلا إذا كانت خلاياه حية فإذا توقف القلب وماتت خلاياه أصبح غير صالح للزراع، لهذه الانتقادات ظهر معيار آخر.

ثانيا: المعيار الحديث

يعد الإنسان ميتا إذا توقفت خلايا المخ، حتى ولو ظلت خلايا القلب حية⁽⁸⁾، لأنه بموت خلايا المخ يستحيل إعادة الحياة إلى الإنسان بوسائل الإنعاش الصناعي، وبموت خلايا المخ يدخل الإنسان في غيبوبة تامة ونهائية، ويرجع ذلك إلى أنه بموت خلايا المخ، يتوقف نهائيا عمل المراكز العصبية التي تتحكم في الوعي، الحركة، التنفس، الدورة الدموية. وأحيانا قد يفقد الإنسان كل إدراك وقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، رغم أن خلايا المخ لا تزال حية، نتيجة لدخوله في غيبوبة عميقة، وفي هذه الحالة لا يعتبر الإنسان ميتا، فإذا استخدمت وسائل الإنعاش، فإن وعيه قد يعود إليه. وتعود حياته الطبيعية، أي أن الإنسان، يعتبر حيا، ويعامل قانونا معاملة الأحياء.

ويمكن التعرف على خلايا المخ، عن طريق جهاز رسام المخ الكهربائي، فإذا توقف الجهاز عن إعطاء أية إشارة، دل ذلك على موت خلايا المخ، وأصبح الشخص ميتا في حكم القانون، حتى لو بقي القلب والجهاز التنفسي يعملان وهذه الأعضاء تعتبر حية من الناحية البيولوجية، ومن ثم يمكن استقطاع العضو وزرعه، بشرط إعلان وفاته رسميا. وإذا استخدمت الأجهزة الصناعية في هذه الحالة، فليس بقصد حفظ حياة الإنسان، حتى يمكن استئصال أعضائه وزرعها.

وهناك عدة تشريعات لم تحدد المعيار الذي يتم بواسطته تحديد لحظة الوفاة، في حين نجد بعض التشريعات قد حددت معيار الوفاة، كالقانون الاسباني، واليوغسلافي سابقا. وبوفاة الشخص تنتهي الحماية القانونية له.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة

لقد انقسم الفقه في موضوع الطبيعة القانونية للحق في الحياة، فمنهم من يرى بأنه حق ملكية و منهم من يرى غير ذلك، وفيما يلي نشير إلى هذه الآراء.

الفرع الأول: الحق في الحياة حق ملكية

يرى هؤلاء بأن الحق في الحياة حق ملكية حقيقية⁽⁹⁾، و بناءا عليه يكون للشخص حق

طلب الحياة أو طلب الموت و لا يعد ذلك جريمة، إلا أن هؤلاء الفقهاء ينكرون حق الإنسان في أن يفوض غيره في التصرف في هذا الحق. وعليه فإن رضي المجني عليه لا يمنع من مسألة الجاني و عقابه ولا يعتد برضا المجني عليه ، لأنه لا يملك التنازل عن حقه في التصرف.

فيما ذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى القول بأحقية الشخص إنابة استعمال هذا الحق كنتيجة لكون الإنسان سيذا على حياته و يملك استعمال هذا الحق.

و على ما تقدم يمكن القول بأن هذا الرأي يشوبه النقص من ذلك:

1 - يتصور أصحاب هذا الرأي أن هناك فرق بين الإنسان الحي و الحياة التي تسري فيه، و بذلك يمكنه التصرف في وجوده مع أن الحياة في الإنسان و الإنسان الحي شيء واحد لا يمكن الفصل بينهما، فعند تلقيح البويضة يبدأ الإنسان في الوجود و تبدأ الحياة في الوقت ذاته، فبالتالي لا يتصور وجود حيا على الحياة لعدم انفصال الشخص المالك عن محل التصرف.

2 - أن الحق في الحياة يتطلب وجود صاحب الحق قبل وجوده، الأمر المفتقد بالنسبة له فهما مترامنان و متحدا النشأة و لا يمكن فصلهما حيث لا يوجد أي شرط جسدي أو جسماني كحد أدنى لأجل الاعتراف للإنسان بالحياة، وأن الحياة لا يمكن طلبها و إنما هي التي تكسبه صفة الكائن الحي الذي يصح لاكتساب الحقوق و يتحمل الالتزامات.

3 - أن منطق الرأي يتعين التسليم بحق الشخص في أن يتنازل عن حقه في التصرف للغير ومشروعية القتل بناء على الطلب أو بالرضاء و القتل الرحيم، و استثنائهم التصرف يعد نقضا لرأيهم.

الفرع الثاني: الطبيعة المزدوجة للحق في الحياة

لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حق الإنسان على حياته ذا طبيعة مزدوجة⁽¹⁰⁾، فالإنسان فيه جانب و للمجتمع فيه جانب آخر. و يترتب على ذلك أنه إذا كان لهذا الحق نطاقه الفردي الذي يمنح القانون لصاحبه سلطة التصرف فيه بإرادته المنفردة، فمثلا فيما يتعلق بحق الإنسان في الحياة و سلامة جسده فهو يهيمه بالدرجة الأولى، إلا أن للدولة مصلحة حالة و مباشرة في عدم المساس به، فالدولة لن تستطيع المحافظة على وجودها إذا لم تكفل للإنسان حماية فعالة لأن المجتمع يتكون من مجموعة الأفراد.

الفرع الثالث: الحق في الحياة حق الانتفاع

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإنسان له الحق فقط في أن ينتفع بجسده⁽¹¹⁾، وذلك من ناحيتين الدينية والقانونية.

فمن الناحية الدينية أن الإنسان مملوك كغيره من المخلوقات لله سبحانه و تعالى فان جسمه بمثابة وديعة استودعها الله لديه، و عليه أن يرد الوديعة على الحالة التي كانت عليها، لأن الموت ليس نهاية و إنما هو بداية لحياة أخرى، لذلك يسأل الإنسان يوم القيامة عن نفسه و ماله.

أما من الناحية القانونية فان جسم الإنسان معصوم و يخرج عن دائرة التعامل، و من ثم الاتفاق الذي يتضمن مساسا بالحياة يعد باطلا.

المبحث الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار الميثاق.

بعدما تعرفنا على ماهية الحق في الحياة، سنحاول في هذا المبحث بيان حماية الحق في الحياة من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والأجهزة التي وضعت من أجل حماية هذا الحق فعليا.

المطلب الأول: الحماية المقررة في الميثاق.

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية بالغة لحقوق الإنسان و حرياتـه الأساسية في مواضيع كثيرة. إذ ورد في ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها :

بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدرها للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و تضيف الديباجة عزم شعوب الأمم المتحدة على أن :

تدفع بالرقى الاجتماعى قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

كذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة حقوق الإنسان في بؤرة اهتماماتها إذ

تنص المادة 2/1 على أن من أهداف المنظمة:

"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام و تضيف المادة 1/3 أن من تلك الأهداف أيضا:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية

و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس

جميعاً، و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء " .

و تنص المادة 56 من الميثاق على أنه: (تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق⁽¹²⁾ :

أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي .

ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلاً.

و التعهد الوارد في نص المادة 56 من الميثاق لا يعني أن الدول ليست ملتزمة فحسب بالتعاون مع الأمم المتحدة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و لكنها ملتزمة أيضاً بما يجب أن تتخذه من إجراءات منفردة في هذا الشأن، فالدول الأعضاء ملتزمة قانوناً بالتعاون مع المنظمة الدولية من ناحية، و باحترام هذه الحقوق و الحريات الأساسية داخلياً من ناحية أخرى. و لقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا التفسير في رأيها الاستشاري بشأن استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا، حيث أوضحت المحكمة أن إتباع جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري في الإقليم المذكور يعد مخالفة لالتزاماتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في ذلك الإقليم ذو الوضعية الدولية بدون تفرقة.

و يرى الأستاذ Lauterpacht أن المادة 56 من الميثاق تتضمن واجباً قانونياً على الدول باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية⁽¹³⁾.

و يرى الأستاذ Goodrich و آخرون أنه بينما الفقرة 3 من المادة 1 و الفقرة ج من المادة 55 من الميثاق تنص على التعاون الدولي من أجل احترام حقوق الإنسان فإن المادة 56 من الميثاق تفرض على الدول الأعضاء التزاماً أقوى و واضحاً باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

و الواقع أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يرتبط بمفهوم المجتمع الدولي الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة في إطار هذا المجتمع يوجد نظام عام دولي يتعين احترامه كما هو الشأن في أهمية احترام النظام العام الداخلي و هناك شواهد من الميثاق ذاته و من أحكام محكمة العدل الدولية و اتفاقية " فينا " للمعاهدات على وجود مثل هذا النظام.

فميثاق الأمم المتحدة لا يلزم فقط بمبادئه بل و كذلك يلزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المبادئ بالقدر اللازم للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كما أنه يحق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما إذا تعلق تدخلها بتطبيق تدابير القمع اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁴⁾.

و من ثم فإن حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين يمكن أن تقع تحت طائلة هذا النص.

و يشير القاضي السابق بمحكمة العدل الدولية إلى أن حكم المحكمة العدل الدولية في قضية برشلونة Barcelona traction أوضح وجود مبادئ حيوية أو حقوقية معينة لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها ويقول في هذا الشأن أن المحكمة "ميزت بين النزاعات الدولية تجاه المجتمع الدولي ككل وتلك التي تكون في مواجهة دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى تعني كل الدول وتعتبر ملزمة للجميع وكنماذج للقانون الدولي المعاصر، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة من تحريم أعمال العدوان و الإبادة كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد.

ويشير البعض إلى ما تضمنته اتفاقية "فينا" للمعاهدات بشأن القاعدة القطعية أو الآمرة من قواعد القانون الدولي العام، وأنه لا يجوز للدول الدخول في اتفاقيات تخالف مثل هذه القاعدة وأن مفهوم القاعدة القطعية يعني أن هناك مبادئ رئيسية تتعلق بالمصلحة الجماعية للمجتمع الدولي وأنه لا يجوز مخالفة هذه المبادئ ، وأن مثل هذه القاعدة تعتبر مؤشرا للعنصر الرئيسي للنظام العام الدولي ويؤكد هذا كله على وضع الالتزامات الدولية الواردة في الميثاق على غيرها من المعاهدات الدولية، لذلك نجد نص المادة 103 تنص على أنه: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

ويلاحظ بأن الميثاق لم يحدد أو يفصل حقوق الإنسان باستثناء حق المساواة وعدم التفرقة وكذلك بالنسبة للاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها. ومثل هذا النقص لا

يعد عيباً في الميثاق على اعتبار أن الميثاق عبارة عن مبادئ عامة للقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، إضافة إلى أن المنظمة قد أصدرت عدة إعلانات واتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان منبثقة عن هذا الميثاق. وإن كان يعني أن الأمم المتحدة لا يمكنها مساءلة الدول لعدم اتخاذها إجراءات قانونية أو إدارية أو غيرها لضمان احترام حقوق بعينها على المستوى الوطني، فإن هذا لا يعني أن الدول ليست ملتزمة قانوناً باحترام حقوق الإنسان، فمثل هذا الالتزام قائم ولكنه التزام عام ترك للدول تنفيذه بحسن نية بالكيفية التي تراها.

هذا ما جاء به الميثاق، زد على ذلك الدور الذي قامت به هذه المنظمة من أجل تكريس احترام حقوق الإنسان من خلال الإعلانات التي أصدرتها والاتفاقيات التي أبرمت في إطار حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب. وفي مقدمتها الإعلان العالمي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص في مواده على حماية الإنسان من الاعتداء عليه أو المساس بكرامته⁽¹⁵⁾.

و اتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁶⁾، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على حماية الحق في الحياة.

لقد نص الميثاق على الآليات اللازمة لتحقيق مقاصدها، ووضع النصوص موضع التنفيذ بما في ذلك أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام و الحق في الحياة بشكل خاص.

أولاً: الجمعية العامة

تنص المادة 10 من الميثاق على أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق و من خلال هذا النص يتضح بأنه يمكن أن تكون هذه المسألة أو الأمر يتعلق بحقوق الإنسان على اعتبار أنها تدخل ضمن نطاق الميثاق كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

و تشير المادة 13 على أنه للجمعية العامة أن تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإعانة على " تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة....." ونصت أغلب الاتفاقيات على أن تقدم اللجان المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

و تمثل هذه التقارير حلقة وصل بين عمل هذه اللجان وعمل هيئات الأمم المتحدة في

مجال حقوق الإنسان، ومن بينها الجمعية العامة، فهذه التقارير تتضمن معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان اتصالاً بتطبيق هذه الاتفاقيات. وتعتبر التقارير مؤشراً هاماً لمدى التزام هذه الدول بتطبيق الاتفاقيات التي انضمت إليها والعقبات التي تعترض مثل هذا التطبيق.

وتناقش الجمعية العامة تقارير اللجان وتستفيد بالمعلومات الواردة بها من ناحية، في توصياتها المتعلقة بتشجيع احترام حقوق الإنسان بشكل عام من ناحية أخرى، بالتعبير عن دعمها لعمل هذه اللجان بكل طريقة ممكنة بما في ذلك مساندة التوصيات والتعليقات عن هذه اللجان. رغم اتسام توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم الإلزامية إلا أنها تشكل ضغطاً سياسياً للدول للوفاء بالتزاماتها.

فمثلاً عبرت الجمعية العامة عن ارتياحها إثر إبلاغها بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عام 2004 لعدد الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي بلغ عددها 170 دولة. وحثت الدول الأطراف في الاتفاقية على الامتثال التام للالتزاماتها، وشجعت الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها للجنة للاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن للمفوضية الأممية توفيرها.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نجد المادة 62/ 2 من الميثاق تنص على أنه "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و مراعاتها و يرفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير عن أعماله للجمعية العامة".

و لقد خولت المادة 68 من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجان متخصصة في عدة مجالات بما في ذلك حقوق الإنسان، فلذلك بادر المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان و التي بدورها أنشأت لجنة فرعية لها و هي لجنة منع التفرقة و حماية الأقليات و ذلك بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 في 21 جوان 1946، و تقوم اللجنتين باتخاذ قراراتهما و رفع توصيتهما في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. و قد تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان في 2006، كما تم إنشاء لجنة المرأة.

ويعتبر المجلس حلقة الوصل الرئيسية بين مختلف الأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان والتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد فان تقارير اللجان المكلفة

بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات تكون متاحة للمجلس للاستفادة منها في إطار صلاحياته، من ناحية وعلى ضوء ما تتضمنه هذه التقارير من معلومات وتوصيات من ناحية أخرى.

إضافة إلى أن الأمين العام يعرض تقارير اللجان المذكورة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها مستندات معروضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن هناك بعض الاتفاقيات نصت صراحة على دور المجلس بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقيات و أعمال اللجان التي أنشأتها هذه الاتفاقيات كما نصت أيضا على دور محدد للوكالات المتخصصة، وذلك على نحو ما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁹⁾، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁰⁾، و اتفاقية حقوق الطفل.

ثالثا: المفوض السامي لحقوق الإنسان

تم استحداث هذا المنصب بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 114/48 في 20 ديسمبر 1993، يعين من طرف الأمين الأممي بموافقة الجمعية العامة. وأوكلت له مهمة ترقية حماية حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة مختلف الأجهزة الأممية في مجال حقوق الإنسان ودوره الأساسي يكمن في التحسيس بالمشاكل الخطيرة الحالية وتفعيل الأجهزة المختصة للاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العالم، وذلك بتفضيل الأعمال الوقائية .

بحيث قام المفوض في عام 1994 بتوجيه طلب للجنة حقوق الإنسان لعقد دورة طارئة لدراسة أعمال الإبادة في رواندا التي تشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة، والتي أفضت إلى تعيين مقرر خاص. والمفوض هو الذي قام بالتحسيس بعد زيارة ميدانية في إطار الحرب الأهلية، ويقدم الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية والمالية للدول بناء على طلبها، ويتعين على المفوض أن يراعي الحيادة والموضوعية في أداء عمله، ودوره على هذا النحو هو دور فني وإداري ولا يمس الاختصاص القانوني للجان⁽²¹⁾.

رابعا: لجنة الأمم المتحدة

أنشئت تطبيقا لنص المادة 68 من الميثاق التي خولت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء مثل هذه اللجان، وتضم اللجنة 53 دولة تم تعيينهم حسب التوزيع الجغرافي لتقديم صورة مثالية للجماعة الدولية.

ونشير إلى أن هذا الجهاز ذو طابع سياسي يتشكل من ممثلي الدول والذين يعملون وفقا

لتعليمات وتوجيهات دولهم. وتتمثل مهمتها في إعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي التي قامت بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لعام 1966. فبذلك يمكن القول بأن مهمة اللجنة خلال الفترة الممتدة من عام 1947 إلى عام 1966، هو إعداد مشروعات الميثاق الدولي لحقوق الإنسان⁽²²⁾، وبعده بدأت اللجنة بالانشغال بانتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم.

وقد وضعت اللجنة الآلية لرقابة احترام حقوق الإنسان في العالم وهذه تعتبر خصوصية هامة.... عندما يتعلق الأمر بمسألة لا يهم إذا كانت الدولة وافقت أم لم توافق على الاتفاقية وإنما يكفي أن تكون هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة، واغلب الدول خضعت لهذه الآلية. وإلى جانب هذا الدور تقوم اللجنة بتقديم المساعدة التقنية والاستشارات للدول التي تطلبها في مجال حقوق الإنسان. ففي التسعينيات ركزت اللجنة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، ولفتت انتباه بإعطاء لمسائل حماية المجموعات داخل المجتمعات كحقوق الأقليات، والشعوب الأصلية وحقوق الطفل والمرأة. وتعد اللجنة جهاز من الأجهزة التوسيطية للأمم المتحدة فعليا من خلال دوراتها السنوية التي تقوم بالتنبيه لقضايا الساعة تبعا للمواضيع التي تناقشها اللجنة في مسرح سياسي، فهي لا تعد لا جهاز قضائي أو شبه قضائي، وإنما جهاز سياسي بحيث يتكون من ممثلي الدول.

خامسا: مجلس حقوق الإنسان

أنشئ بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/L48 كبديل للجنة حقوق الإنسان ابتداء من عام 2006، وحسب التوصية فإن المجلس هو هيئة تابعة للجمعية العامة، عدد أعضائه 47 وينتخبون من طرف الجمعية العامة بالأغلبية ومراعاة التقسيم الجغرافي، ويمكن للمجلس دراسة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول أعضاء الأمم المتحدة عن طريق آلية تعرف بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، ويراعي المجلس في ممارسة عمله مبادئ العالمية والموضوعية، وعدم الانتقائية، والحوار والتعاون الدولي البناء من أجل رفعة شأن حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد قام المجلس بوضع نظام عمل الآلية المذكورة. و وقع الاختيار على دولة البحرين لتكون أول دولة تخضع لنظام المراجعة الدورية الشاملة أو الاستعراض الدوري الشامل بدء من أبريل 2008، وتم وضع جدول زمني لمراجعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 192 دولة، ليتم مراجعتها على امتداد أربع سنوات⁽²³⁾، بحيث تتم عملية

المراجعة هذه كل أربع سنوات.

ويمكن حصر الجديد الذي جاءت به عملية المراجعة في نقطتين:

الأولى تتمثل في أن المجلس يتولى بحث ودراسة الحالات التي تسجل فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الثانية تكون عملية المراجعة بالاستناد إلى الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق التالية:

— ميثاق الأمم المتحدة.

— الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

— اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة.

— التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة بما في ذلك التعهدات التي تقدمها الدولة عند تقديم ترشيحها للانتخابات المجلس.

— أحكام القانون الدولي الإنساني.

و في إطار عملية المراجعة، تشكل المعلومات الخاصة بعلاقات الدولة بالأجهزة الرقابية على اتفاقيات حقوق الإنسان ومدى تعاونها من عدمه مع هذه الأجهزة مادة من المواد التي ستأسس عليها عملية المراجعة الدورية الشاملة بحيث تستند إلى:

1- المعلومات المقدمة من الدولة للمجلس والتي تكون على شكل تقرير وطني.

2- ملخصا يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداده بشأن المعلومات التي تتضمنها تقارير الأجهزة الرقابية على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وسواها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

3- ملخصا يعده مكتب المفوض السامي متضمنا المعلومات ذات المصادقية والموثوقة الإضافية المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني.

وتسفر عملية المراجعة التي تشارك فيها الدولة المعني بتقديم تقريرها الوطني، والرد على الأسئلة والملاحظات التي تطرحها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وغيرها من نتائج وتوصيات يقرها مجلس حقوق الإنسان وتلزم الدولة الخاضعة للمراجعة بالعمل على تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك التعهدات التي تقدمت بها الدولة طوعا في تقريرها الوطني وبناء على مناقشة هذا التقرير. وتكمن أهمية المراجعة في تقييم حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية بما في ذلك التطورات الايجابية والتحديات التي تواجهها الدولة

و معاونتها في بناء ودعم قدرتها على مواجهة هذه التحديات وتشجيع بين الدول وداخل الدولة بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشكل المرجعة الدورية تطورا هاما في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان وسوف يتضح مدى تجاوب الدول مع هذه الآلية ومدى فعاليتها في المستقبل القريب رغم تسجيلنا لتعثر المجلس في مناقشة تقرير "غولدستون" حول الجرائم التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي خلال حربه على غزة في أواخر 2008 وبداية 2009، بحيث أجل مناقشة التقرير ثم أعيد مناقشته من جديد بضغط من المنظمات غير الحكومية. وتم إحالته على مجلس الأمن والذي لم يحرك ساكنا لحد الآن.

غير أنا ثقتنا تبقى معلقة على المجلس في أن يعطي دفعا قويا لحماية حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة، وإن منظمة الأمم المتحدة قامت من أجل وقف الحروب، وبالتالي وقف انتهاك الحقوق في الحياة، كما أن المجلس هو في بداية الطريق وأن البداية دائما تكون صعبة، فلنترك الوقت لنحكم على المجلس بالفشل أو النجاح.

خاتمة:

من خلال كل ما تقدم يتضح مدى أهمية الحق في الحياة، كونه حق أساسي و بدونه لا يمكن الحديث عن الحقوق الأخرى مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. كما اتضح مدى الاهتمام الذي أولته منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في الحياة بشكل خاص، سواء بما ورد في الميثاق أو الإعلانات و الاتفاقيات الصادرة عنها بالإضافة إلى الأجهزة التي تم وضعها لمراقبة تطبيق احترام حقوق الإنسان و قد توصلنا إلى أنه :

من الناحية النظرية فإن الميثاق أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان بشكل عام، رغم أنه لم يتم الإشارة إلى الحقوق بالتفصيل، إلا أن ذلك لا يعد عيبا أو نقصا في الميثاق على اعتبار أن الحقوق متكاملة و أن الحق في الحياة هو أول حقوق يجب أن يتمتع به الإنسان قبل الحديث و الخوض في الحقوق الأخرى فهو حق جذير بالحماية قبل غيره من الحقوق الأخرى.

لكن عدم وجود وسائل لوقف ممارسة انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدول و هذا ما يجعلها تتملص من الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان، إذ أن الأجهزة التي وضعت

لممارسة الرقابة تتسم بنوع من التردد في الرقابة، وما الدليل على ذلك انتهاكات إسرائيل خلال الحرب على غزة. وعدم تمكن مجلس حقوق الإنسان من اتخاذ أي إجراء من شأنه معاقبة إسرائيل. وأن إحالة تقرير غولدستون على مجلس الأمن سيصطدم لا محال بالفيتو الأمريكي، وبالتالي شل عمل مجلس حقوق الإنسان.

إن اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه حين انتهاك دولة ما لبنود تتعلق بحماية حقوق الإنسان، صعب لأنه يصطدم بعدة عقبات منها استعمال حق الفيتو من طرف بعض الدول، وتطبيقه في بعض الحالات يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعوب. وخير مثال عن ذلك ما تعرض له العراق⁽²⁴⁾ من عقوبات اقتصادية في أواخر عام 1990 والتي استمرت إلى أواخر 2003. والتي كانت لها آثار سلبية على الحقوق والحريات.

وفي الأخير نشير إلى أنه:

يجب نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدريبها لإتاحة فرصة للجميع لتعرف عليها وإدراك أهميتها. نشر ثقافة السلم والتسامح في أوساط الشعوب، والعمل على الحد من التسلح وتحويل الأموال المرصودة لها إلى تدعيم البحث العلمي من أجل محاربة الأمراض الفتاكة التي تعصف بالشعوب، كالسرطان، والسيدا، والأنفلونزا بمختلف أنواعها، وكذلك تحسين المستوى المعيشي للشعوب.

العمل على محاربة كل أشكال الجريمة خاصة المتاجرة بالمخدرات التي تعد أفيون الشعوب لأنها مصدر لجرائم أخرى كالاغتيالات التي تزهق أرواح بشرية كثيرة ويومياً. إضافة إلى الجرائم الإرهابية، وهذا لا يتأتى إلا بتكثيف التعاون بين الدول للقضاء على هذه الجرائم.

تطوير وتفعيل آليات الرقابة على حقوق الإنسان، وذلك بالسماح للأجهزة المكلفة بالرقابة بالقيام بالزيارات الميدانية للدول التي تسجل فيه الخروقات ومحاولة الضغط عليها من أجل تطبيق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. الحد من تطبيق عقوبة الإعدام واقتصار تطبيقها على الجرائم الخطيرة.

الهوامش:

- ¹- محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد: دراسة مقارنة في القانون المدني والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص42.
- ²- شعبان نبيه متولي د عيس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص.96
- ³- المرجع نفسه، ص97.
- ⁴ و ⁵ و ⁶ أنظر، شعبان نبيه متولي، مرجع سابق، ص 97.
- ⁷- محمد سعد، مرجع سابق، ص23.
- ⁸- المرجع نفسه، ص25.
- ⁹- شعبان نبيه، مرجع سابق، ص57.
- ¹⁰- المرجع نفسه، ص58.
- ¹¹- شعبان نبيه، مرجع سابق، ص 59.
- ¹²- نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ¹³- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص14.
- ¹⁴- راجع نص المادة 41 و 42 من الميثاق.
- ¹⁵- نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ¹⁶- أبرمت هذه الاتفاقيات في عام 1948 وتخص حماية المدنيين والأسرى خلال الحروب.
- ¹⁷- أبرم هذا العهد في عام 1966 وقد نصت المادة 6 منه على الحق في الحياة.
- ¹⁸- أنظر الفقرة 3 من نصا المادتين 40 و45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ¹⁹- أنظر المواد 16 و17 و19 و20 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ²⁰- **Rusen Ergec**, la protection européenne et internationale des droits de l'homme, 2éd, bruyant, Bruxelles, 2006, p61.
- ²¹-Ibid, p62.
- ²²- أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006.
- ²³- أنظر: رابح طاهير، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص6